

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 202 لم يظهر في حق مولاه بل في حقه يؤخذ بعد عتقه كمال لزمه بإقرار أو استقراض أو استهلاك وديعة فكفل به أي بذلك المال رجل كفالة مطلقة عن قيد الحلول أو التأجيل لزم الكفيل حالا لأن المال حال على العبد لوجود السبب وقبول ذمته إلا أن المطالبة تأخرت عنه بعسرته إذ هذه الديون لا تتعلق برقبته لعدم ظهورها في حق المولى فصار كما لو كفل عن غائب أو مفلس بخلاف ما إذا كفل بدين مؤجل حيث لا يلزم الكفيل حالا بل مؤجلا وإذا أدى الكفيل ما على العبد لا يرجع على العبد إلا بعد عتقه إن كان بأمره لأن الطالب كان يرجع عليه بعد العتق فكذا الكفيل لأنه قائم مقامه .

ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول برقبته قبل التسليم إلى المدعي فبرهن المدعي أي أقام بينة أنه أي العبد له أي ملكه ضمن الكفيل قيمته أي قيمة العبد لأنه كفل عن ذي اليد بتسليم رقبة العبد لأن المدعي يدعي غصب العبد على ذي اليد والكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها جائزة فيجب على الكفيل رد العين فإن هلكت تجب عليه قيمتها بخلاف ما إذا ثبت الملك له بإقرار ذي اليد وبنكوله لأن إقرار الأصيل ليس بحجة في حق الكفيل فلا يلزمه ما لم يقر به الكفيل بنفسه .

ولو كفل سيد عن